

باب الاعتكاف

بكره ما فيه عليه يوم تقوم قدامه فلان

باب قال الله على اعتكاف شهران دخلت النار خالها من شبر عند علمائها
صدقة الفطر
باب جعل صدقة الفطر قبل ان يملك متدارا للقتال ثم يملك بغيره ان
يكرهه لان السبب ان يخرج منه ويبيع عليه ولو اذها على طين ارباعه ثم
طاهر ارباعه لم يكن عليه فليس يخرج وتكون نافذة **حج** تزوج صفة برة
محصنة فان كانت تصالح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب في
الافضل صدقة فطرها **تم** له بعد التجارة لانسواى نضابا وليس ملك
الزوجة سواء ليجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الفكاك سبب
فوجب الزوجة فيه موجود والمعتب بسبب الحكم بالحكم فلم يستحسن
حج هذا الجواب ونورد فيه **حج** وضع عند الفقهاء من غير
فانك بعضه وقال للضيف له خدمك البتة بنوي من صدقة الفطر
اذا نواها ان كان الزوجة جيرة التملك واما فلا ولا يحتاج فيها الى معرفة
الفتية في الفطرون تصدق بطعام الغابر من صدقة الفطر
يجوز اذا اجازة المالك والطعام قائم واما فلا فان ضمنه حجاز
في جميع الاجزاء **حج** عبد ما ذل في التجارة لا للتجارة لا
يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة **طمس** يجب صدقة
الفطر عن غيره المادون المدينون **حج** تزوج امرأة على عبد وسلمة
فمؤتم يوم الفطر ثم طلقها قبل النكاح ففعلها صدقة فطروا **ص** مسألة
وان كان قبل التسليم فلا صدقة على العبد منها **تم** لها جواهر
ولا كالتيسر في العيساد وتنتزعت بها الزوج فعليه اصدق الفطر
اذا بلغت نضابا **حج** لا شيء عليه **تم** والله اعلم

كتاب مسائل في زكاة الحج

بين يكتمه الحج وموافقه

باب **حج** لدارض وعشار وروم يستغابا او جوايت يستغابا وتغيبه وصياله
في السنة بغلة بعضها وفي قيمة زكاة البعض الآخر فابدا الحج وفي ذبضة
الناظمين له دراهم اودانها وعروض او عشارا قد رسا لغيره لنفقته ولجوزة
يرثه ولعياله قوت سنة تعين الحج والافلا ولو كان يرثه المستوفى منه
لغيره ويجز بعض منه من غير اوسع منه ويحج بالبدان لا يكره له وان
فعاقر او افضل **حج** فقد الحج من الوجوه ذمة المرأة لقتل الآداب
عند ابي الحسن الرضوي وان حصص الثوب وعنه الابد اعند المبدأ والقائل على الحج
ان يمنه عنه بسبب الميسر الذي يؤخذ من القافلة **حج** وعنه **حج** الحج
وان علم انه يؤخذ منه للمس قال ولا اعتبار الاعلى هذا **تم** وتخت
قافة عن ذلك فلو سقط الحج به فليعمل بقوله تعالى والله على الناس **حج**
البيت وسيف الرضوي **حج** يجب عليه الحج الا انه لا يخرج لما ان القوامطة
يدخل على الحاج بالبادية قالها سلمت البادية من الجدي يعني ليس بخذل
لان البادية لا يخرج لآفات وقاية الماء وشدة الحر وصحان الريح العرم
وبما افق بعض فقهاءنا وقال ابو القاسم الصفار لا اشركه مستوطن
الحج عن النساء في هذا الزمان واما اشركه في السفوط عن الرجال وعنه الذي
الحج عنده من من ذبح القرامطة الاولى قال والبادية عندك دائر
من ذبح **حج** وعن عبد الله الحج انه كان يقول ليس على احد
خراجه **حج** منذ اذ لنا سنة **حج** وقال ابو بكر فانما لا اقول الحج بفضية
قاله سنة **حج** وثان **حج** واتق ابو بكر الذي بعدلانه سقط عن الرجال
ليضا